يحج بأموال نهب فإن كان آثمًا عاصيًا وكذلك لو خرج إلى الحج بلا زاد
ولا شيء بل ليكون في طريقه عالة على الحجاج الناس يستجديهم ويسألهم وكذلك
لو خرج الحاج بلا زاد ولا راحلة وجعل معرضًا نفسه للتهلكة
وكذلك لو حج راكبًا بعيرًا مغتصبًا أو سفينة مغتصبة أو ماشيًا
في طريق محرم عليه المشي فيه ومحرم عليه دخوله وهو كذلك لو قصد البيت مع
امرأة ليست له محرمًا وليست ممن تحل له... فكل هذا [illegible] وكل ما
ما ذكر حرام ومعصية وإثم مع أن الحج نفسه طاعة من أعظم الطاعات وأهمها [illegible] فالوسائل
إذن إلى الطاعة قد تكون غير طاهرة والغرض إلى الحلال قد يكون حرامًا ومثل ما قيل في
أداء الحج وزيارة بيت الله يقال في أداء الفرض من الأخرى فالصلاة مثلاً من أعظم
القربات إلى الله ومع هذا لا يجوز أداؤها بكل وسيلة وبكل طريقة فمن صلى
في ثوب مغتصب حرام أو كان مغصوبًا أو عريانًا أو نحو ذلك من
كان آثمًا عاصيًا مع أن الصلاة في نفس الطاعة جدًا بلا نزاع بل من صلى
متكلاً بشروط الصلاة الذاتية بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وبعد
صلاة العصر قبل غروب الشمس كان عاصيًا آثمًا واقعًا في المناهي الدينية وإذا
كانت الصلاة في بعض الأوقات والساعات منهيًا عنها في الدين [illegible]
لا يكون برًا ولا طاعة فكيف ينكر أن تكون بعض وسائل زيارة القبور منهيًا
عنها ومحرمة؟ ولا ريب في أنه إذا كان آثمًا من صلى [illegible] في تلك
الساعات لأنه خالف نهي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كان أولى بالنهي بأن يكون
آثمًا عاصيًا من سافر إلى القبور والأضرحة والآثار لأنه خالف النهي النبوي
وإذا لم ينكر نهي الإسلام عن عبادة الله في بعض الساعات فأنى ينكر نهيه عن
زيارة القبور في بعض الحالات؟ بل المخالفون والمغرورون أنفسهم لا يخالفون
في أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم إلى زيارة أحد الأضرحة مع أنه [illegible]

أن السفر للزيارة طاعة عندهم فقط فالسفر إذن للطاعة قد يكون عند المخالفين
أنفسهم غير طاعة. وهذا كلام واضح لا ريب فيه ولا في صحته ووضوحه. فالوسائل إلى الطاعة
لا يلزم أن تكون كلها طاعة بل منها ما هو معصية ومنها ما هو طاعة و[illegible] الصحيح
هنا أن يقال: ليست كل وسائل الطاعة محرمة بل يجب [illegible]
منها ما هو حلال مشروع ليمكن الوصول إلى الطاعة من طريقه وسبيله ومنها ما هو حرام
ممنوع. فليست كل وسائل الطاعة طاعة وليست كلها معصية بل منها الحلال ومنها الحرام
ومنها الطاعة والمعصية. والمخالف التبس عليه هذا. بعد هذا ولم يدرك الفرق بين أن
يقال: كل وسيلة للطاعة طاعة وبين أن يقال ليست كل وسيلة للطاعة حرامًا بل مع أنه
لا بد من التفريق فلا يمكن أن تحلل وسائل الحلال كلها جميعًا كما لا يمكن أن تحرم كل
[illegible] الموصلة إليها بالمعاصي والآثام وبالشرك والظلم والقسوة [illegible]
جائزًا وهذا لا يقول به عاقل ولا نزاع [illegible] لو حرمت كل ما أمكن عمل الطاعة لأنه
إذا حرم كل طريق إليها صارت هي محرمة مع أنها محللة بل طاعة ومع أنه مطلوب عملها
. فلا يمكن التحليل المطلق ولا التحريم المطلق بل لا بد من التفصيل والتمييز والتقسيم
. وهذه أمور لا تدرك من أذهان أصحابهم ومعارفهم وأمور لا بد من عرفانها
والتمييز بينها لمن رام الخوض في هذه المباحث. فإن تبين أن هذه الوسائل للطاعات
التي ذكرتم أنها حرام والتي هي حرام بلا نزاع لم تحرم لذاتها وإنما
حرمت لما اقترن بها مما لا يرضي الله ومما لا يرضاه الدين ولا العقل. فتبين في الجواب: ولذلك
يقال في السفر إلى زيارة الأضرحة: فهو محرم لما يقترن به مما لا يقره الدين ولا يرضاه
من تضييع الأموال والأوقات والجهود في غير طائل ومن الغلو الباطل والتعظيم الذي لا يصح
ومن كل ما يلزم ذلك ويقارنه من ضلالات وترهات وجهالات. فكل ما يقال في هذا يقال هنا
وكل ما يدفع به عن هذا يدفع به عن ذاك بلا فرق ولا شك. فالمسألة واحدة إذن ثم من
الباطل قول هؤلاء المخالفين: إن السفر للطاعة لا يكون إلا طاعة. وأما قولهم إن كان السفر للمعصية لا